

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٩  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء  
المدرسة الثانوية الجوية

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية  
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :  
(المادة الأولى)

يضاف إلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء المدرسة الثانوية الجوية  
مادة جديدة برقم ٣٣ مكررًا نصها الآتي :

”مادة ٣٣ مكررًا“ — مع مراعاة أحكام المواد ٨٢، ٨٣، ٨٥ من  
قانون التقاعد بالتأمين والمعاشات للفوائض المساعدة الصادر بالقانون رقم ٩٠  
لسنة ١٩٧٥ ، يعامل من يصاب من طلبة المدرسة الثانوية الجوية  
أو يتوفى بسبب حوادث التدريب على الطيران معاملة الجندي المتظوع ورائب  
عال من حيث المعاش والتأمين الإضافي وتعويض الإصابة ومكافأة  
الاستشهاد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من العام  
الدراسي ١٩٧٨/١٩٧٧

يضم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٩٩ (١٤ نوفمبر ١٩٧٩)  
(أنور السادات)

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٧٩ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن نزع ملكية الأحياء لإعادة  
تخطيطها وتنميرها ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلي ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس  
مجلس الوزراء في مباشرة بعض الاختصاصات ؛

قرر :  
(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إزالة حى عرب الحمدى والمناطق  
المكللة له بإعادة تخطيطها وتنميرها ؛ وفقاً للبيان والتخطيط الإجمالي  
لمشروع المرافقين .

مادة ٢٨ — يمنح عضو هيئة التدريس الأجنبي عند انتهاء خدمته  
في الأكاديمية مكافأة تعادل مرتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته  
وإذا توفى خلال مدة خدمته ينبع ورثته المكافأة المذكورة .

مادة ٢٩ — تحدد اللائحة الداخلية للأكاديمية الشروط الواجب  
توافرها في الدارسين بمعاهد الأكاديمية والأقسام التعليمية بالوحدات  
العلمية التعليمية .

### الباب الثالث

#### المرجحون

مادة ٣٠ — ينبع نحو المعاهد الطبية للعلوم العسكرية الدرجات  
العسكرية طبقاً لما تحدده اللائحة الداخلية للأكاديمية بقرار  
من وزير الدفاع بناء على اقتراح المجلس الأعلى للأكاديمية .

مادة ٣١ — تحدد اللائحة الداخلية القواعد التي يتم على أساسها  
تسجيل الرسائل العلمية الطبية للحصول على درجة الدكتوراه في الطب  
ال العسكري من بين الحاصلين على درجة الماجستير في الطب العسكري .

وتكون الدرجات العلمية التي تمنحها الأكاديمية في الطب العسكري  
معادلة لمثيلاتها في الجامعات المصرية .

### الباب الرابع

#### أحكام خاتمة

مادة ٣٢ — فيما عدا أعضاء هيئة التدريس يسرى على العاملين المدنيين  
بالأكاديمية والجهات التابعة لها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .  
ويكون شغل وظائف هؤلاء العاملين ندباً بقرار من رئيس الأكاديمية  
ويمض من يندب للعمل بالأكاديمية من هؤلاء العاملين المدنيين بدل  
ندب بنسبة ٣٠٪ من المرتب الأسامي الذي يتقاضاه من الجهة  
المتدبر منها .

مادة ٣٣ — تصدر بقرار من وزير الدفاع اللائحة الداخلية وغيرها  
من اللوائح والقرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون ، وذلك بناء على  
اقتراح المجلس الأعلى للأكاديمية .

مادة ٣٤ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً  
من اليوم التالي ل تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٩٩ (١٤ نوفمبر ١٩٧٩)

أنور السادات